

**قانون رقم (5) لسنة 1997
بتعديل
قانون رسوم المحاكم رقم (1) لسنة 1994**

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي
بعد الاطلاع على قانون رسوم المحاكم رقم (1) لسنة 1994 وتعديلاته،
نصدر القانون التالي:

مادة (1)

يستبدل بنصوص المواد (11)، (20)، (24) من قانون رسوم المحاكم رقم (1) لسنة 1994 النصوص التالية:

مادة (11)

- (أ) يستوفى الرسم في الدعوى المتقابلة المقامة من المدعى عليه كي تفصل فيها ذات المحكمة، كما لو كانت موضوع دعوى مستقلة.
- (ب) يستوفى الرسم في دعوى الضمان الفرعية المقامة من المدعى عليه امام ذات المحكمة على أساس قيمتها.

مادة (20)

يستوفى عن الدعاوى والطلبات الوارد ذكرها فيما يلي الرسوم المحددة إزاء كل منها:

- دعوى إزالة الشبوع أو المهاية في العقار: 30.000 درهم
- 1% من قيمة كامل العقار على أن لا يزيد الرسم على: 500 درهم
- الدعوى المستعجلة: 100 درهم
- دعاوى الأحوال الشخصية (بما في ذلك طلب إدخال أو إخراج وارث) (باستثناء دعوى النفقة): 10 درهم
- دعوى النفقة: 250 درهم
- دعوى إشهار الإفلاس المقامة من المدين: 5.000 درهم
- دعوى المعارضة في إشهار الإفلاس: 1.500 درهم
- دعوى الصلح الوافي من الإفلاس: 1.000 درهم
- دعوى رد القضاة أو الخبراء أو المحكمين: 200 درهم
- طلب الإذن ببيع المال المنقول المرهون (1% من قيمة المال المطلوب بيعه) على أن لا يزيد الرسم على: 5.000 درهم
- طلب الأمر على عريضة في الأحوال الشخصية (باستثناء طلب المنع من السفر): 25 درهم
- طلب الأمر على عريضة في غير الأحوال الشخصية (ويستثنى من ذلك أوامر الأداء والحجز التحفظي والمنع من السفر): 100 درهم
- طلب المنع من السفر في الأحوال الشخصية: 100 درهم

- طلب المنع من السفر في غير الأحوال الشخصية: 300 درهم
- التظلم من أمر على عريضة في الأحوال الشخصية: 25 درهم
- التظلم من أمر على عريضة في غير الأحوال الشخصية: 50 درهم
- التظلم من أمر حجز تحفظي: 50 درهم
- التظلم من أمر أداء: نصف رسم أمر الأداء
- التظلم من أمر منع السفر: نصف رسم أمر المنع
- طلب وقف النفاذ المعجل: 200 درهم
- طلب تعجيل الدعوى بعد مضي مدة سقوط الخصومة: 100 درهم
- أي إشكال في التنفيذ يلي الإشكال الأول: 300 درهم
- طلب الإشهاد أو التصديق (باستثناء إشهار الإسلام وإشهاد الإعانة الاجتماعية): 50 درهم
- استخراج شهادة عن الإشهاد أو التصديق: 25 درهم
- طلب تعيين محكم أو عزله أو تغييره: 100 درهم
- طلب عرض نقود أو منقول: 50 درهم
- رسم إيداع النقود والسندات المالية والمجوهرات والمصوغات: 150 درهم
- رسم إيداع مفاتيح المنازل والمحلات وغيرها: 50 درهم

مادة (24)

يستوفى رسم نسبي مقداره (1%) من قيمة الدعوى إذا شطب وقدم طلب تجديدها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شطبها، بحد أقصى عشرة آلاف درهم وبحد أدنى عشرة دراهم.

مادة (2)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 22 مارس 1997م
الموافق 14 ذي القعدة 1417هـ